

طلاق طبقا للقانون اليونانى

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٥٠

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقا للقانون اليونانى
فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ١٤٤٢ من القانون المدنى اليونانى تشترط لتوافر حالة تصدع الحياة الزوجية التى تبرر طلب الطلاق أن يكون التصدع ناشئا عن خطأ الزوج المدعى عليه ، وأن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى تصدع الحياة الزوجية بشكل جدى ، وأن يصبح استمرارها فوق مايطيقة طالب الطلاق وكانت المادة ١٤٤٨ من هذا القانون قد نصت على سقوط حق الزوج طالب الطلاق بمضى سنة من تاريخ علمه بسبب الطلاق أو بمضى عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب فى كل الأحوال ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد نفت وقوع التصدع القوى الذى يبيح للزوج طلب التطليق وأنه على فرض حدوث هذا التصدع فلم تكن الزوجة هى المتسببة فيه ، وأن مانسبه الزوج إليها لا يعدو أن يكون من الهنات التى تقع بين الزوجين ولا تكون سببا لتصدع الحياة الزوجية وأن المآخذ التى عزاها إليها لم تحل دون استمرار الحياة الزوجية من تاريخ زواجهما إلى أن حدثت بينهما مشادة يقع الخطأ فيها على عاتق الزوج ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية فى تقدير واقعة الدعوى ولم ينطو هذا التقدير الموضوعى على خطأ فى فهم معنى تصدع الحياة الزوجية المبرر لطلب الطلاق.

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٥٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقا للقانون اليونانى
فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد تبينت أن الأفعال التى نسبها المدعى اليونانى الجنسية فى دعوى طلاق رفعها على زوجته قد وقعت كلها قبل تاريخ الصلح معها ، وأنه وفقا للمادة ١٤٧٤ من القانون المدنى اليونانى لا يجوز طلب الطلاق لأسباب كان قد تم الصلح عنها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٥/٠٢/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧١

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقا للقانون اليونانى

فقرة رقم : ١
وفقاً للمواد ١٤٤٢ و ١٤٤٨ و ١٤٤٩ من القانون المدني اليوناني يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق إذا تسبب الزوج الآخر بخطئه في تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، ولا يعتد بأسباب التطلاق التي مضت عليها سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بها أو عشر سنوات من تاريخ وقوعها ، ويجوز مع ذلك الإستناد إليها لتدعيم دعوى مؤسسة على أسباب أخرى .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقاً للقانون اليوناني
فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ٢٩/٢ ، ٣ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الملغاة ، و المادة ١٧/١ من القانون المدني - و الزوجان يونانيا الجنسية - أن القانون اليوناني هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى " دعوى بطلان الزواج المعقود فى مدينة القدس سنة ١٩٢٦ " .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقاً للقانون اليوناني
فقرة رقم : ٣

أخذ الفقه اليوناني - تخفيفاً على الآثار المترتبة على الزواج الباطل فى ظل القانون البيزنطى - بنظام الزواج الظنى ، و هو يكون فى حالة ما إذا كان الزوجان أو أحدهما حسن النية يعتقد بصحة إنعقاد الزواج ، و هذا الزواج و إن كان باطلاً إلا أنه ليس للبطلان فيه أثر رجعى ، بل يظل العقد صحيحاً منتجاً لكافة آثاره حتى يحكم بالبطلان ، و من هذه الآثار حق الزوج حسن النية فى أن يرث فى تركة الزوج الآخر إذا ما حكم بالبطلان بعد الوفاة ، و ذلك حماية لحسن النية ، و تلبية للضرورات الإجتماعية التى أملت هذا النظام .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : طلاق طبقاً للقانون اليوناني
فقرة رقم : ٥

لا تناقض بين ما قدره الحكم من بطلان الزواج - الزواج الظنى فى القانون اليونانى - و ما قدره من إعتباره قائما منتجا لآثاره حتى تاريخ الحكم ، إذ يتفق هذا التقدير مع طبيعة البطلان فى الزواج الظنى .

=====

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق طبقا للقانون اليونانى

فقرة رقم : ١

أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم المليية ، إذا ما إختلفا طائفة أو ملة ، و لم يشأ المشرع عند إصدار هذا القانون أن يخالف ما إستقر عليه الوضع فى هذا الشأن بإعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الإختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، و هو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور - و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطائفة و المطعون عليه الأول و إن إتحدوا ملة فهما مختلفان فى الطائفة ، و أنهما يدينان بوقوع الطلاق فإنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق ، و هى تبيح للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة .

=====